

الشرح الكبير

ويبني على الأكثر إن شك فيه وهذا إن اتسع الوقت وإلا تركه وتيمم ولم يجد طهوراً محققاً غير هذه الأواني وإلا تركها وتوضأ وأما لو اشتبه طهور بظاهر فإنه يتوضأ بعدد الطاهر وزيادة إناء ويصلي صلاة واحدة ويبني على الأكثر إن شك (وندب غسل إناء ماء ويراق) ذلك الماء ندبا (لا) إناء (طعام) فلا يندب غسله ولا إرافته بل يحرم لما فيه من إضاعة المال إلا أن يريقه لكلب أو بهيمة فلا يحرم .

(و) لا (حوض) فلا يندب غسله ولا يراق فهما مفهوما إناء ماء على النشر المشوس (تعبداً) مفعول لأجله غسل (سبعا) أي سبع مرات (ب) سبب (ولوغ كلب مطلقاً) مأذونا في اتخاذه أم لا (لا غيره) أي لا غير اللوغ كما لو أدخل رجله أو لسانه بلا تحريك أو سقط لعابه ويحتمل لا غير الكلب كخنزير